

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٨

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تلغى المواد ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ١٠٢ من قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٨ يناير سنة ١٩٩٨ م)

حسنى مبارك